

# شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [78] | القاعدة الخامسة بعد

## المائة

عبدالمحسن الزامل

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في لقائنا المتجدد معكم في برنامجكم شرح كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة - 00:00:00

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه نرحب في مستهل هذا اللقاء بفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن عبد الله الزامل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبه على ما يقدم في هذا البرنامج النافع. حياكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن. حياكم الله - 00:00:37

الله فيكم. حياكم الله قلنا حفظكم الله قد انتصفنا القاعدة الخامسة بعد المائة ونستأنف من حيث انتهينا قال المؤلف رحمه الله تعالى واما الاخبارات فما كان خبرا دينيا وكان يجب به حق على المخبر - 00:00:58

في المبهمة وان تعلق به نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه القاعدة وهي القاعدة الخامسة بعد المئة - 00:01:19

اضافة الانشاءات والاختبارات تقدم اضافة الانشاءات مبهمات هذا القسم وهو إضافة الإخبارات الى مبهمات وذلك ان الاخبار اوسع بابه في قبوله ولهذا ذكر مصنف رحمه الله هذا المثال وهو ما يتعلق بالخبر الديني لانه ربما كان خبرا يتعلق بامر ديني وربما كان في غيره - 00:01:35

بان الخبر الديني يشمل المخبر والمخبر كما لو اخبر مثلا بغروب الشمس بدخول وقت المغرب او غروبها للفطر فانه خبر يتعلق بالمخبر والمخبر في قوله وهو كان يجب حق على - 00:02:09

على حق على المخبر او المخبر قبل في المبهمة هذا يحتمل وكان يجب به حق على اه المخبر هذا مو محتمل يكون انه المراد به يلزم المخبر حق بذلك. لكن يجب حق على المخبر من جهة الاخبار. وكان لان المخبر يجب عليه ان يخبر بهذا. لانه امر يتعلم - 00:02:25  
بامر ديني فهو يحتمل من هذه الجهة لكن لما كان الامر متعلق بالخبر الذي هو اخبار الغير فكأن المراد انه حق يجب على اه يجب به اه على المخبر حينما - 00:02:50

آآ يعلم الحكم. مثل لو اخبره انسان بنجاسة احد الاناءين اراد الوضوء وعنده هذا الماء في في اناءين هذا في اناء وهذا فيه ماء وهذا فيه ماء لكن احدهما نجس - 00:03:07

احد الاناءين نجس في هذه الحالة يلزمه ان يخبر يجب وهذا في الحقيقة يجب عليه الاخبار بهذا ثم المخبر بعد ذلك يترتب عليه حق يترتب عليه حكم قول يجب حق - 00:03:23

من جهة اخبار لانه يلزم عليه آآ ما يترتب عليه من جهة الحكم لانهم قالوا اذا كان احد الاناءين نجسا فانه يجتنبهما يجتنبهما ويتيمم او يريق احدهما على الآخر فيكون نجسا سبق معنا - 00:03:44

في بعض الامثلة في بعضنا قواعد فهذا الاخبار اضاف الى ماذا؟ الى الى مبهمة ولا معين عفو احسن الله اليكم في هذه المسألة التي ذكرتم الراجح فيها هل يتحرى؟ نحن الراجح نريد يعني قبيلتنا قبل ذلك نريد ان نبين - 00:04:03

وجه القاعدة يعني قبل قليل. نعم. نعم. وجه القاعدة في مثل فهو اه اظاف الخبر الى ان اظاف النجاسة الى ماذا؟ الى اناء واحد ولا الى احدهما وهذا وجه ماذا؟ هذا وجه الابهام. هذا وجه الابهام. هو ما قال هذا الاء نجس او هذا لا. قال انا متأكد ان النجاسة واقعة في احد الاءين - [00:04:23](#)

يقين عندك لكن اي الاءين لا اعلم وهو خبر يترتب عليه حكم عند الجمهور وعلى هذا قالوا انه آآ اما ما يتعلق بمسألة الراجعة هذي مسألة اخرى مسألة اخرى وهم قالوا انه يجتنبهم ومنهم قال يخلطهما حتى يكون عادما - [00:04:44](#)

الماء الطاهر ومنهم من قال انه يجتهد. ونقول الازهر والله اعلم انه يجتهد ان كان للاجتهاد وجه يمكن ان يظهر له آآ طهارة احد الاءين بعد ذلك يظهر ان الامام الثاني نجس - [00:05:03](#)

لكن ان اشكل الامر ولم يتبين اي الى اي نجس وهذا آآ لم يظهر فيه شيء وهذا لم يظهر فيه شيء على قول بعض اهل العلم يتوضأ من ايهما وكلا الاءين طاهر ليس بنجس - [00:05:21](#)

قالوا لانه لو كان الاء لو كانت النجاسة لو كانت النجاسة موجودة وكان الاء نجسا لظهرت النجاسة وتبين لاننا لا نحكم بالنجاسة اه نجاسة الماء الا بظهور الطعم النجاسة او لون النجاسة او رائحة - [00:05:37](#)

النجاسة فما لم يظهر واحد من هذه الاشياء فالماء طعم والماء طهور مطهر. اه وهذا يبني على القول الصحيح سبق تقريره وهو ان الماء طهور لا ينجي الزين ولو كان اقل من قلتين ووقع فيه نجاسة ولم تظهر فانه يتحرى وينظر - [00:05:59](#)

فلم يظهر به نجاسة فانه يجتني فانه آآ يتطهر به احسن الله اليكم كثيرا ما نسمع عن القلتين. فما مقدار القلتين باللترات المعروفة في وقتنا؟ هذا احسن الله اليكم - [00:06:18](#)

اللترين اللتين قصدي القلتان القلة يعني آآ مقدارها وهي مقدرة بجهة بالدراهم ومقدرة بالدنانير مقدرة بالدراهم ومقدرة بالدنانير من جهة الوزن من جهة الوزن والرتل عندهم وهي وهما خمسمئة رطل - [00:06:35](#)

قلتان خمس مئة رطل بالرطل العراقي والرطل تسعون آآ مثقالا ومئة وثمانية وعشرين مئة واثنين وعشرين مثقال فاذا اردت ان تعرف مقدار القلة تضرب خمس مئة اللي هو اللي هو خمس مئة رطل - [00:07:04](#)

تسعين في في تسعين مثقال والمثقال اربع غرامات مثقال اربع غرامات اربع غرامات وربع وربع لكن يتحصل من هذا يتحصل من هذا ان مقداره يعني بالحساب وبالنظر من جهة الوزن - [00:07:25](#)

وفي الحقيقة يبلغ نحو تسعين صاع من جهات الكيل من جهة التسعين الى واحد وتسعين ومن مقال ثلاثة وتسعون صاعا وعلى هذا هو في الحقيقة بهذا القدر يقارب مثلي لتر وسبق يعني اشارة الى شيء من هذا لكن - [00:07:45](#)

انه ما بين مئة وتسعين لتر الى مثلي لتر لان هذا من باب التقريف الحقيقة مئة وتسعين لتر الى مثلي لتر واللتراظنه كيلو او بعد الكيلو بهذا القدر. فاذا بلغ هذا القدر عندهم كان كثيرا وكان اذا كان اذا كان قلتين فاكثر. وما دونه فهو - [00:08:03](#)

قليل نعم احسن الله اليكم واثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان تعلق به وجوب حق على وغيره لم يقبل الا ما يظهر فيه عذر الاشتباه ففيه خلاف. نعم - [00:08:26](#)

هذا قسم اخر لو انه اضاف الابهام الى شيء لكن تعلق به وجوب حق على غيره حق على غيره لم لا يعذر الا فيما يظهر فيه عذر الاشتباه لا لا يعذر فلا بد ان يبين لو قال مثلا فلان عندي - [00:08:42](#)

فلان يطلع له عندي مئة ريال او مئة ريال يعني له في ذمته مئة ريال او مئتا ريال. له في ذمتي الف ريال او الفا ريال يقول استشرفت من فلان الف ريال او الف ريال او الف ريال. نقول يجب عليك البيان - [00:09:04](#)

يجب عليك البيان آآ مثلا آآ الا مثلا حينما يكون اه معذورا في ذلك اذا اقر بشيء اه معذورا في ذلك مثل لو اقر انه باع هذه العين عنده عين مثلا باعها سيارة مثلا - [00:09:24](#)

اه او طعام وملابس باعه من احد اه رجلين باع ثم هو بعد ما تم البيع اشتبه عليه الذي اشترى هو قال فاذا باع مثلا عينا وجب عليه ان يعين مثلا صاحبه لكن اذا اشتبه عليه قال بعث هذه هذه العين من احد هذين - [00:09:45](#)

وهو لم يتميز ولم يتبين له من هو هذا. هذا والا هذا اذا لم يظهر مثلا ويتبين مثلا بينة تفصل الموضوع فيقرع بينهما. يقرع بينهم وانقرع اخذ. فالمقصود انه لا يجوز اذا - [00:10:08](#)

الابهام في حق آآ وجب لغيره عليه لان الابهام في الحقيقة يفضي الى النزاع والخلاف في باب الحقوق. اما ما يتعلق في مسألة الاخبار مثلا في الماء مثلا سبق الاشارة اليه والى الخلاف فيه. وان الحكم الشرعي يظهر في هذه - [00:10:22](#)

مسائل على الخلاف المتقدم. نعم. اثابكم الله وبارك الله فيكم. ثم قال المؤلف وان تعلق به وجوب الحق لغيره على غيره فحكمه حكم اخبار من وجب عليه الحق ويتخرج على ذلك مسائل. يعني مثل مثل ما تقدم. يعني لو تعلق به وجوب الحق لغيره على غيره - [00:10:42](#)

مثل المسألة السابقة في الحكم يعني في الحكم يعني هو مثل لو انه اقر انه باع هذه العين من احد رجلين لكنها في يد احدهما المسألة الاولى ليست في يد احدهما - [00:11:04](#)

فهو وجوب الحق لغيره على غيره. كل منهم يدعي وهو فالذي هو باع العين مثلا من احد رجلين لكنها في يد احدهما والذي ليست في يده يدعي انها له وهو يدعي حقا - [00:11:19](#)

اه لغيره على غيره. وهو الذي باع من يبيع فالبائع هو الذي يبين لنا الامر لانه هو طرف في في الايجاب في ايجاد البيع في بين من صاحب الذي اشترى منه - [00:11:36](#)

لكنه اذا لم يتميز يعني لغة قال من احد هذين كما سبق ما الحكم كما تقدم لانه لا ميزة لاحدهما على الاخر في هذه الحال اه فانه يقرع بينهما. فمن قرع فمن قرع اخذ. مع ان هذه المسائل فيها خلاف. وفيها احاديث اه سبق الاشارة في في بعض - [00:11:52](#)

مسائل في بعض مسائل القرعة والخلاف في في بعض صورها في مسألة اليد والقبض وهل هو مثلا يقسم بينهما او يقرع بينهما في بعض مسائل الدعاوي؟ نعم. اثابكم الله وان تعلق به وجوب عفا - [00:12:14](#)

ويتخرج على ذلك مسائل منها لو اخبره ان كلبا ولغ في احد هذين الاناثين لا بعينه قبل وكان كمن اشتبه عليه طاهر بنجس. كذلك مثل ما تقدم ايضا. يعني هذه مسألة - [00:12:32](#)

او التفرع فيها من باب من باب ايضاح ولا لا قاعدة تقدمت في الحقيقة ولهذا قال منها لو اخبر لو ان كلبا الانسان قال الكلب ولغى في احد هذين الاناثين لا بعينه - [00:12:48](#)

يعني هو لغ في هذا او في هذا كمن اشتبه طهي بنجس لان لان بلوغ الكلب ينجسه فلا فرق لكن هذه وقعت عليه نجاسة لم يصف ولم يبين النجاسة وهذا لا عين وسبب وبين سبب النجاسة وهذا ابلغ - [00:13:05](#)

ولهذا العلماء ذكروا ان ربما يلزم بيان سبب النجاسة حينما آآ تكون في بعض المسائل التي يكون فيها خلاف هل هي نجسة او نجسة؟ هل تنجس او لا تنجس؟ لكن هذا اضافوا الى شيء ينجس الاناء - [00:13:24](#)

ففي هذه الحالة مثل ما تقدم قالوا انه آآ من اشتبه حكم حكم مشروع طاهر بنجس على الخلاف المتقدم. سبق ان اشرنا في هذه المسألة هو آآ لكن هل هذه مسألة تأخذ حكم تلك المسائل؟ تأخذ حكم المسائل - [00:13:38](#)

في هذه الحال او نقول النجاسة في هذه الحالة استحالت وذهبت ثبت في طهارة في نجاسة الكلب حديث خاص وهو وجوب الغسل سبع والثامنة آآ والسابعة احدهن بالتراب واللفظ الاخر عن عبد الله الثامنة بالتراب وهذا ليس ليس لتغليظ - [00:13:57](#)

حكم خاص في الكلب حكم خاص في الكلب. ولهذا كان الصحيح انه لابد من إزالة النجاسة سبع والتراب فيها متعين ولا ولا يقوم غير التراب مقامه نعم اثابكم طالما اننا نتحدث عن هذا الامر وهو قضية الولوغ آآ كثير من الناس احسن الله اليكم يتحرز من شعر الكلب - [00:14:18](#)

ويجعل شعره مثل آآ لعابه يتحرز منه ويقول انه نجس. فهل هذا صحيح؟ لا هذي مسألة مسألة اخرى. الجمهور يقولون الكلب جميعه نجس. مذهب الجمهور يجعلون الكلب الحكم شعره جميع اجزائه حكم ولوغه وحكم فمه - [00:14:45](#)

نجس عندهم وقالوا اذا كان فمه نجس وهو اطيب ما فيه كما يقولون وان رائحته طيبة واطيب ما فيه فبقية جسده ان نجس او ابلغ

من نجاسة. هذا هو قولهم. والمسألة فيها خلاف طويل ولا وذهب مالك رحمه الله الى انه طاهر - [00:15:07](#)  
وقال ان الغسل جميعه. وقال ان غسل النجاسة التعبدي ولهذا جاء غسلها سبع مرات ويعفر بالتراب مع ان نعلم ان بعض النجاسات  
اشد واغلظ من نجاسة لولوغ الكلب وذهب اخر من اهل العلم الى ان نجاسته نجاسة خاصة بجوفه - [00:15:30](#)  
وهو بلوغه ولعابه وما اشبه ذلك في جوفه هذا اظهر وهذا اظهر لان القاعدة انا لا نقول ان هذا شيء هذا نجس اه من الاعيان او هذا  
حرام الا بدليل وجاء الدليل على نجاسة - [00:15:52](#)

والكلب وما ولغ فيه وما سواه فالاصل ان في الاصل انه طاهر ولا نضيق ونوسع دائرة المحرمات ونضيق مثلا دائرة المباحات  
والطاهرات بمجرد نظر او قياس لم تظهر العلة لم يظهر في - [00:16:07](#)  
ظهورا تاما لان التعليل في مثل هذه المسائل لابد ان يكون واضحا كوننا مثلا نعم النص ونقول ان النجاسة عامة في الكلب وبمجرد  
نظرنا واجتهادنا فتعميم النص هذا العموم التام لابد ان يكون عن علة واضحة فكونوا اولى بالحكم - [00:16:25](#)  
بمعنى ان انها لا تكون خاضعة للاجتهد الذي ينازع فيه. وان كان قال من قال ولهذا خالف بعضهم في هذا وقال ليس بصحيح ليس  
بصحيح آ ثم آ ما معناه ان الحكم ربما ايضا يظهر في تعليم اخر ولهذا ذكر الناس بعد ذلك حينما آ ذكروا ان في - [00:16:47](#)  
في في لعاب الكلب ذكروا ان فيه اشياء من الامور التي اكتشفت اخيرا والتي لا يمكن ان يطهرها الا التراب وهذه اشياء لكن لا تقضي  
لا يقطع بها لانها من باب التعليل ويستأنس بها في هذا المقام والا فالاصل هو الوقوف على ما ورد به النص في ابواب الطهارة  
والنجاسات لان - [00:17:13](#)

من ام المتعبد بها. نعم. احسن الله اليكم. قد يحتاج بعض الناس الى الكلب فيما يتعلق بالصيد او بالحراسة او شيء من هذا فهل  
معنى هذا انه اذا مس ثوبه من لعاب هذا الكلب ان صلاته لا تجوز الا بازالة هذا اللعاب - [00:17:34](#)  
يعتبر من النجاسات الاخرى مثل مثله مثل النجاسات الاخرى. نعم نقول ان هذا شامل لجميع الكلاب سواء كانت كلاب الصيد او غيره  
والصحيح انه لا يستثنى منها هذا كما قال بعضهم يستثنى كلاب الصيد صواب العموم - [00:17:54](#)  
الكلب غير المأذون فيه. صوب النعام ثم هذا نقول ان نجاسة اللعاب تكون سواء وقعت على فراش او في اناء. لكن لو كان لو كان  
السؤال مثلا هل هذه النجاسة يجب غسلها سبع مرات - [00:18:08](#)

بالتراب يعني حكم حكم ما ولغ فيه من طعام وشراب هذا قاله جمع من اهل العلم ويمكن قول الجمهور مثل لو وضعهم قال لو وضع  
رجله في اناء يجب ان يغسل سبع مرات ويعفر بالتراب السابعة والثامنة - [00:18:24](#)  
لكن الصحيح ان ان لعبة الواقع على البدن او على الثياب حكمه حكم النجاسات الاخرى وهذا خاص بالانية ولهذا قال اذا ولغ الكلب  
في اناء احدكم اخصه بالاناء ولا يلحق غير الاناء به. ولهذا لو انه ولغ في الارض او ولغ في مثلا في في على الثياب او ما اشبه ذلك.  
فالصحيح انها نجاسة - [00:18:39](#)

لا شك لكنها تغسل بمقدار ما تزول ولو قلنا انه بالتراب الا كان التراب مفسد اه فلماذا اختصرنا على نفس النجاسة وفي عددها اه في  
عددها وهو بالاناء كما اقتصرنا على النجاسة في فمه دون دون سعر جسده. نعم. احسن الله اليكم واثابكم الله. هل من كلمة احسن  
الله - [00:19:04](#)

اليكم لمن يتساهل في قضية اه اقتناء الكلاب احسن الله اليكم وماستها وكثرة الاعتناء بها مما قد يجعل يعني يصيبه او يصيب بعض  
ابناءه بلعاب او بشعر هذه الكلاب خاصة واننا في زمن كثر فيه انواع الامراض وابتلي الناس بكثير من هذا - [00:19:27](#)  
الامراض هل من كلمة احسن الله اليكم لمن يتساءل في هذا الامر؟ نعم لا شك ان ان هذه في الحقيقة من الامور التي وفدت ومما اخذ  
من الغرب ودخل عادات على المسلمين في تربية الكلاب وتربية ايضا العناية بالقطط وعناية تامة ربما يعتني بعضهم بتربيته اشد مما  
- [00:19:47](#)

باطفاله واولاده بالنفقة والاموال الكثيرة وربما بعضهم والعياذ بالله يوجد بالاموال الكثيرة على هذه الكلاب وعلى هذه الحيوانات ولو  
طلب منها الاعانة في سبيل الخير او النفقة على محتاج او ارملة او على ايتام لشحت نفسه. لكن في في هذه السبلة - [00:20:07](#)

من سبل الشيطان تجد نفسك تنطلق وهذا في الحقيقة مما ينبغي الانسان ان يحاسب نفسه وان يتدارك نفسه في مثل هذه الحال. وليس مع ذلك ان نقول لا يحسن الى - [00:20:27](#)

الاحسان اليها من اعظم البر لكن الكلام في كونه يجعلها على هذه الصفة اه هذه التربية التي يجعل هل يربيك اشد مما يعتني باشد مما يعتني باولاده واطفاله او اخوانه او اخواته فهذه لا شك من الامور المنكرة - [00:20:37](#)

ويترتب عليه الانسان يكتسب اخلاق سيئة. تكون اخلاقه اخلاق سبعية من يكتسب اخلاق السباع. ولهذا شوه ان من يخالط هذي الحيوانات يكتسب من اخلاقها بل النبي عليه الصلاة والسلام لما قال آآ يعني ان غلظ القلوب وآآ لما قال - [00:20:56](#)

سدادين اصحاب الابل ذكر ان انهم يكتسبون اه انهم يكتسبون اه غرضة من مصاحبة الابل مع انها من من الحيوانات الطيبة الحيوانات المباحة الحيوانات اه ومع ذلك يكتسب الانسان منها. يكتسب منها وقال السكينة وقال ان ان السكينة في اهل الغنم ففرق - [00:21:16](#)

كيف اذا كان هذا في حال الكلاب ومخالطة ولهذا نرى حال الغرب واهل الغرب ما ما هي حالهم حينما يخالطون الكلاب والخنازير فالواجب الحذر من هذا وليعلم ان من اقتنى كلبا - [00:21:40](#)

ولم يكن كلب صيد او ماشية او يعني او زرع فانه كما قال النبي عليه السلام نقص من عمله كل يوم قيراطان كما في حديث ابي هريرة واحاديث اخرى في الصحيحين وغيرهما جاءت في هذا المعنى تبين - [00:21:55](#)

فالواجب والحذر فالواجب هو الحذر اه من هذه العادات السيئة والتوبة الى الله عز وجل ومحاسبة النفس واني وان الانسان في مثل هذه الحال حينما يتبصر يعلم انه عليه الصلاة جاء بالهدى والخير - [00:22:16](#)

نعم اثابكم الله وبارك الله فيكم على هذا التوجيه الطيب المبارك فضيلة الشيخ عبد المحسن ثم نتابع ما قاله المؤلف قال ومنها الاقرار والدعوة بالمبهم والشهادة. نعم هذا منها ايضا مثل ما لو اضاف الاقرار - [00:22:34](#)

الى مبهم مثلا لو اقر بشيء قال احد هذين مثلا لو كان عنده مثلا آآ مثلا ثوب قال احد هذا بين التوبين هنا احد هذين الاناءين لفلان احد القلمين او الكتابة لفلان فهذا - [00:22:50](#)

اقرار فهذا الاقرار بالمبهم. هذا ايضا ينبغي تعيينه الا من عذر. ينبغي تعيينه الا من عذر اه فان كان معذورا بجاهل الحال الحكم في هذا يختلف لكن القصد التمثيل بهذا رحمه الله - [00:23:10](#)

ومن ذلك لو انه الدعوة ايضا بالمبهم مثلا لو ادعى مثلا انه له شيء مثلا وصى له بشيء مثلا او ما اشبه ذلك فهذه ايضا دعوة ولكن تختلف تختلف اه هذه الاحوال اذا كان شيئا مثلا وليس محددًا فهي دعوة بمبهم. كذلك الشهادة مثلا لو شهد مثلا انه مثلا - [00:23:29](#)

انطلق احدى زوجتيه مثلا او اعتق واحدا مملوكيه فهذا ايضا شاهدها على امر مبهم. فهذه من من الامور التي فيها اضافة لاجابات الى الامور المبهمة. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ - [00:23:58](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولو تعلق الانشاء باسم لا يتميز به مسماه لوقوع الشركة فيه فان لم ينوه في الباطن معينا فهو كالتصريح بالابهام. وان نوى به معينا فان كان العقد مما - [00:24:17](#)

لا يشترط له الشهادة صح والا ففيه خلاف ويتخرج على ذلك مسائل. نعم هذا الفصل وهو تعلق الانشاء باسم الله يتميز مسماه هذا يختلف لو كان مثلا آآ شيء لا يتميز لوقوع الشركة فيه. لو مثلا كما سيأتي في التمثيل كما سيأتي في التمثيل يوضح. لو انه مثلا - [00:24:35](#)

ان زوجه مثلا لو زوجك قال زوجتك احدى ابنتي هذا ابهام لوقوع الشركة في البنتين قال زود وحدة ابنتي لا تتميز هل هذي بنتها وهذه البنت مثلا او لو قال مثلا وصيت آآ لمحمد بن عبد الله - [00:25:00](#)

رجال محمد وكان له جاران كلاهما اسمه محمد ابن عبد الله. هذا ايضا لا يتميز لوقوع الشركة فيه ففي هذه الحال يأتي الخلاف اه هو فان كان مثلا قال زوجتك احدى ابنتي - [00:25:19](#)

ولم ينوي في الباطن معينا قال تزوجنا احنا عنده ابنتان واحدة فاطمة وعائشة مثلا وهو ما نوى لا فاطمة ولا عائشة فان لم ينوي في



الباطن ما نوى مثلا فاطمة او عائشة - 00:25:34

وهو كالتصريح بالابهام يعني لانه لا ندري هو في الحقيقة ابهم ولو قلنا متزوج فلان وفلان احدى ابنتي الحقيقة تصريح بنا لا التصريح بالابهام بمعنى انه لم يتميز لنا من التي زوجها هي فلانة لا لا لنفس الخاطب او لنفس الذي زوجه ولا - 00:25:49

للولي نفسه. كما ذا كذلك لو قال مثلا هذه السيارة لصديقي لصديقي فلان وله صديقان كلاهما كلاهما باسم واحد مثلا لصديقي محمد وله صديق له صديقانك يا محمد. وما اشبه ذلك. وان نوى به معينا - 00:26:13

لو انه قال مثلا واوصيتي اوصيت لجار محمد او لصديقي محمد مثلا وله بهذا الاسم صديقان وله بهذا الاسم جاران فوق زوجت زوجتك احدى ابنتي. ونوى فاطمة وعائشة مثلا ونوى عائشة مثلا - 00:26:34

وان نوى به معينا واضح هذا. فان كان العقد مما لا يشترط له الشهادة الصح معلش الشهادة صح مثل الوصية مثلا والا ففيه خلاف مثل النكاح لو انه مثلا قال زوجتك احدى ابنتي ونوى في الباطن من؟ عائشة هل يصح - 00:26:57

ولو قال قبلت قال الزوج قبلت ثم بعد ذلك زوجه وذاك لا يدري من هو؟ الخاطب؟ الخاطمة لكن هو نوى هذه وقد وهل يشترط ايضا ثم هل يشترط ان يكون الزوج - 00:27:17

خطب معينة ايضا هناك قوي حتى قيل اذا كان الزوج يعني نوى معينة واحدة معينة معينة مثلا الصغرى او الكبرى وهو لا يعرف اسم والخطاب كذلك والزواج والولي قال زوجتك احدى ابنتي ونوى بها - 00:27:34

مثلا التي التي اسمها عائشة فهذا ففيه خلاف منهم من قال انه لا يصح قالوا لان الشهادة لان النكاح شرطه ماذا الشهادة شرط فيه. الشهود على ماذا يشهدون على امر باطن - 00:27:54

هو نوى بقلبه ماذا؟ فلانة. لكن الشهود هل يستطيع ان يشهدوا على هذا؟ لا يعلمون لا يعلمون المقصود. فلماذا ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يصح منهم من قال انه يصح اه من جهة انه عين سيأتي نعم - 00:28:12

بارك الله فيكم. ثم قالوا يتخرج على ذلك مسائل منها ورود عقد النكاح على اسم لا يتميز مسماه لا يصح نعم هذا مثل ما تقدم والمصنف قدم عدم الصحة. لو قال زوجتك احدى ابنتي - 00:28:27

مثلا وهذا لا يتميز او مثلا لو قال زوجتك بنتي فاطمة وعنده ابنتان كلاهما فاطمة مثلا هذا لا ونوى احدهما ونوى احدهما لا يصح لان هذا لا يتميز زما وشرط النكاح انه يتميز - 00:28:42

النكاح والنكاح في الحقيقة شدد فيه في بجانب وخذ بجانب فتعيين الزوجين امر لا متعين ولهذا فيما هو ايسر الجهالة في البيع لو انه باعه شيئا باعه قال بعثك احدى احدى سيارتي مثلا - 00:29:04

او واحدا من بيتي مثلا او واحد من هذين الكتابين يصح والا ما يصح؟ ما يصح. نعم. لماذا؟ لان العلم بالمبيع شرط من شروط البيع اذا كان هذا باب البيع كذلك النكاح في باب التعيين اولى. لكن هو في الحقيقة في بعض المسائل اليس ما يتعلق مثلا نفس المهر؟

لا - 00:29:25

لا يشترط اه يعني اه تعيينه او ذكره لا يشترط تعيينه لكن يشترط عدم نفيه ويشترط اشترط عدم نفي المهر ها قدم صنف انه لا يصح رحمه الله وفي قول انه يصح. نعم. نعم - 00:29:48

اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم على ما قدمتم. احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم مع برنامجكم الاسبوعي شرح كتاب تحفة اهل للطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة السعدي رحمة الله تعالى عليه. حتى نلتقي بكم في حلقة الاسبوع القادم.

نستودعكم الله - 00:30:08

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:30:28